

(23)

مجموعة المائة بحث

سليم العوا .. بين الشرع والقانون

نوفمبر / 2010م

صدر في :

بقلم الدكتور :

طارق عبد الحلیم



مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي

د .سليم العوا .. بين الشرع والقانون

في مُحاضرةٍ بمسجد رابعة العدوية بالقاهرة، أعلن د .سليم العوا إنه "لا مانع من تولي القبطي الحكم، لأنه ليس في الدستور المصري ما يمنع من ذلك " عن مفكرة الإسلام .ووالله لقد عَيَّثُ في إِكْتِنَاهِ خَبِيئَةٌ هذا الرجل الذي يعتبره البعض " مُفكراً إسلاميًّا ."

وأمرُ هذه المُعضلة الأخيرة ليس في أنَّ د .العوا يرى السَّماحَ للقبط بتولي الحكم، فهذا أمر قد يقعُ قضاءً وقهراً على المسلمين، وتكون ولايةُ النصرانيِّ فيه ولايةً قَهْرًا، لكن المُعضلة في أنه برَّر ذلك بأن الدستور المصري ليس فيه ما يمنع من ذلك !

فالدكتور العوا يعلن صراحةً أنَّ مَرجعيته هي الدستور المصري لا الشريعة الإسلامية، كما ذكر من قبل فيما ضربَ من مثَلٍ أن السارق لا يحلُّ له الاعتراض على السجن لأن القانون ينصُّ على ذلك، لا الشريعة.

وهذا الزعم، وذلك التعليل لا يصلحان إلا في حالةٍ واحدةٍ، أن يكون القائل بهما، أي بجواز تولي النصرانيِّ الحكم بزعم أنَّ الدستور لا يمنع من ذلك، يقصدُ الإخبار لا الإنشاء، أي أنه في حالة الدولة اللادينية التي تحكم مصر الآن، والتي نَعْتَبِرُ أن الشريعة المصدَّر الرئيسِّ، لا الوحيد، للقوانين، إلى جانب مَصَادِرٍ أخرى، فإنه ليس هناك ما يمنع من حدوث هذا النَّصُّور، فهو تقرير لا تبرير .إلا إنَّ هذا لا يستقيم مع سياقِ المناسبات التي لم يفتأ يتراجع فيها العوا أمام القبط، مُحاولَةً لِاستَرْضائِهِم بعد قولة الحق التي أجراها الله على لسانه في مُداخلته ببرنامج تلفازي.

وقد يقول قائلٌ أنَّ الدستور ينصُّ على أنَّ الشريعة الإسلامية هي المصدَّر الرئيسُّ للتشريع، ومن ثمَّ فإنَّ المرجعية الدستورية هي مرجعية للشريعة .لكنَّ هذا جدلٌ بغيضٌ ولَجاجةٌ باطلةٌ . فإنَّ الدستور، في النظر الإسلاميِّ، يكتسبُ شرعيته و مرجعيته من الشريعة، لا العكس، وهما لا يستويان إلا عند من نفَضَ اليد من الشريعة أصلاً وإِتَّخَذَ العِلْمانيةَ مَرَجِعاً

ولو زعم د .سليم العوا أنَّ الشريعة لا ترى بأساً بتعيين النصرانيِّ رئيساً للدولة، لجادلناه وإعتبرناه شذوذاً فقهيًّا، لكنَّ أن يُخضع الشريعة لمرجعية الدستور، فهو، كما ذكرْتُ، ليس مما يُنظر إليه نظرة عابرة، أو يُمرُّ به مُرور الكرام.

ود .سليم العوا قادرٌ على أن يبيِّن ما يقول، وأن يضعَ النقاطَ على الحروفِ، فإن كان يرى شرعية النظام القائم، وتلاؤم القانون مع الشريعة، وأنَّ القانون المصري ليس قانوناً وضعياً، بل هو قانونٌ شرعيٌّ، وهو غالباً رأيه الذي عبَّر عنه من قبل من أنَّ القوانين المصرية تتلائم مع الشريعة إلا في خمسة أحكام لا غير !فنتساءل :أين إذن ما نطَّق به كِبَارُ المسؤولين – بلَّة ما فعلوا، من أنَّ الدولة عِلْمانية، وأن لا

دخل للدين بالدولة، وأن مصر دولة "مَدَنِيَّة" كما صرَّح هِطْلُهُم (الهَظْلُ بكسر الهاء وسكون اللام :الرجل الأحمق) في خطبة له، والتي قصد فيها بالمَدَنِيَّة أنها "علمانية لا دينية"، تمويهاً وتزييفاً، ومحاربة الدولة لكل ما هو إسلامي بشكل يفوق حرب نصارى الغرب على الإسلام بمراحل. يُقَال مع كُلِّ هذا أن الدولة إسلامية؟ نعم غَالِب سُكَّانِهَا من المسلمين، ولكن نظام حُكْمِهَا عِلْمَانِي مَارِقٌ بِاعْتِرَافِ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ، لَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ ذَرَّةٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ بِأَوْفِهِمْ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم، ما أفتى به من أن الفرض على المسلم أن يخرج لنصرة القبط والدفاع عنهم إن هاجَ مهم مُهاجِمٌ، إبراءً لِدِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، صحيحٌ إن حَفِظُوا الْعَهْدَ وَالتَّزَمُوا الْأَمَانَةَ، لكن لا أعرف أين يعيش العوا – هداة الله – وهو يعلم ما تفعله الْقَبْطُ من أسْرِ الْمُسْلِمَاتِ وتجهيزِ المليشيات، والتعدى على القرآن بدعوى التحريف! وقد قرر الغزالي في معنى الدِّمَّةِ أنها "التزام غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم، والذب عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم" فأين عقاب هذه الفِعال، ومن الذي يخفِّر دِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وكيف يمكن أن نفهم هذا التآمر في ظل عهد الدِّمَّةِ، أو حتى المواطنة؟

وقد صرَّح سليم العوا من قبل بأنَّه مع الرأي القائل أنَّ الدِّمَّةَ سَقَطَتْ منذ سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وأنها، كعقدٍ، قد انقضى بانقضاء أحد طرفيه وهو الخلافة الإسلامية . كذلك أنَّه في ظلِّ الأوضاع القائمة، وحتى في حالة رُجُوعِ الدَّولةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لا يلزم إعادة عقد الدِّمَّةِ، بل يُمكن إستبداله بالمواطنة . وهذا الإستدلال عليه إشكالات عديدة، إذ يفترض أنَّ سُقُوطَ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يبطلُ صِحَّةَ عقد الدِّمَّةِ، مع أنَّ الْخِلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، في تصوُّرِ العوا ومن سار سيرة، قد إستبدلت بأجزائها كمصر وسوريا وسائر بلادها في المشرق والمغرب، والتي يفترض أنها لا تزال إسلامية، ومن ثمَّ تسري فيها العقود والمواثيق سواءً بوجود الدولة المركزية أم لا . إلا إن إعتبرنا سقوط الهوية الإسلامية عن أجزاء الخلافة كلية بسقوط حكومتها المركزية، وهو ما يدافع عنه العوا، وفريقُ الْمُواطَنَةِ وَالْوَسْطِيَّةِ، مُدَافِعَةٌ مُسْتَمِيَّةٌ! ويدمغون هذه الأنظمة كلها بالشرعية الإسلامية، فمن أين جاءت هذه الشرعية إلا إن كانت قد استُصْحِبَتْ أصلاً من دولة الخلافة، فإن استُصْحِبَ أصلُ الشَّرْعِيَّةِ، جرى حكم الصحة والإستصحاب على عقودها ومواثيقها . كذلك فإن عقد الدِّمَّةِ عقدٌ دائم لا يسقط، كما قرر أئمة الفقه الإسلامي، فإن تعلَّقَ فَرْضاً بسقوط الدولة الإسلامية، فيجب أن يُستأنف عند عودتها، لصالح أهل الدِّمَّةِ، حتى لا يجورَ عليهم المسلمون في إقامتهم.

ولأجل هذه الإشكالات، ذهب العوا وفريقُ الْمُواطَنَةِ وَالْوَسْطِيَّةِ إلى اللجوء إلى الإستدلال بأنَّ سقوط الخلافة أنهى عقد الدِّمَّةِ، وأنه لا يُشترط إستئنافه في أجزاء الدولة الساقطة، وأن عقد الدِّمَّةِ أصلاً لا يلزم توقيعه مع أهل الكتاب من المقيمين في بلاد المسلمين، وإنما يمكن إستبداله بِالْمُواطَنَةِ التي لا يلزم فيها جزية ولا يُفَرَّقُ فيها بين مسلم ومُشْرِك، وبهذا يعيش الناس سُعداء آمنين إلى يوم الدين! وهذا الإستدلال

أوضحَ تهافتاً من أنّ أقرّر أنه محضُ إفتاتٍ على السّنة الواضحة وإجماع المسلمين، وهو إنما يخدم غرضَ إقرار الواقع، وإيجاد اللباس الشرعيّ لستر عورة النّظم المتحكّمة.

ويمكن للعوا، وفريقِ المُواطنة والوسّطيّة، أن يتعلّق في فتواه بحلّ تولى النصراني الحكم، بمفهوم المُواطنة الذي يسوى بين المواطنين دون تمييز لدين على دين، لكن هيهات أن يخلّصَ له هذا المفهوم الزائف، أو أن يستقيم له تسلسل إستدلالاته، لما فيها من إضطرابٍ أشعثٍ، وخلطٍ عبيثٍ.

والدكتور العوا عنده كثير من العلم الذي يمكن أن يفيد الإسلام في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخه، إن هداه الله إلى صراط السّنة، وشفاه من مفهوم التّجديد المنحرف، وأن لا يكون عضداً للنّظم المتحكّمة، والتي ينتقدُها في مواضع أخرى من كلامه.

"إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَاُولَئِكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " البقرة 160

الجمعة 12 نوفمبر 2010

محمد سليم العوا .. والتسوية بين الإسلام والشرك !

الدكتور سليم العوا وجه معروف في الحقل الإسلامي الدعوي، مثله في ذلك مثل د. محمد عمارة، كلاهما من الكتاب و"المفكرين الإسلاميين". وكلاهما ممن تأثر بالفكر الفلسفي، والإعتزالي، ويتفق كلاهما، كما هو شأن مفكرى المتفلسفة والمعتزلة على مر التاريخ الإسلامي، بالدفاع عن الإسلام ضدّ عقائد الشرك العديدة. وهوما رأيانه من محمد عماره في كتابه الذي منعه مجمع البحوث، رغم تصريحه برّد أحاديث البخارى الصحيحة إن لم توافق عقله، وموقفه من السنة بوجه عام !

وما تحدث به العوا مؤخراً في حلقة تليفزيونية عن علاقة القبط بالمسلمين، مما أعلّى شأنه بين العامة في أيامنا هذه.

لكن شأن العوا، شأن غيره ممن عبثت الفلسفة بخلفيته العقديّة، فتجد له العديد من الفتاوى الشاذة والآراء الخاطئة مثل قوله بـ"وهم" التقريب بين المذاهب "وقربه وتقربه من الرافضة، ثم تأسيسه تلك الجمعيات التي تمهد للتعايش بين القبط والمسلمين على أن" ينبغي على أهل كل دين ألا يخوضوا في خصوصيات دين آخر. وينطبق هذا على أهل المذاهب المختلفة والفرق المتعددة في الدين الواحد ... وإشاعة أمر التعارض أو التناقض، بين عقيدة وغيرها من العقائد، لا يؤدي إلا إلى البغضاء والشحناء وإغراء الناس بعضهم ببعض !" من وثيقة العيش الواحد!

ولا أدري والله ما تعنى هذه الكلمات؟ أيعنى هذا أن ندعو إلى الإسلام، ولكن لا ندعو إلى نبذ الشرك والتثليث، حتى لا نمسّ مشاعر مشركي القبط؟ ولكن لنا عودة إلى هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما أثارني هي تلك الفتوى التي وضعها العوا على موقعه مؤخراً تحت عنوان " فهذا هو رأيي في مسألة سموّ بعض الأديان على بعض "، أنقلها بتمامها هنا حتى يرى القارئ المسلم ذلك الدرك الأسفل الذي يريد العوا أن يشدنا إلى ظلماته، حتى لا تنطلي عليه تلك الكلمات التي تحدث بها ضد مثبرى الفتنة من القبط ضد القرآن، إذ هو يقف نفس الموقف ممن يهاجم التثليث من المسلمين.

<http://www.el-awa.com/new/index.php?op=articledetils&id=87>

يقول محمد العوا "إن القرآن الكريم قد ردّ على هذه الدعوى دعوى سموّ بعض الأديان على بعض في عدد من آياته الكريمة. ففي سورة البقرة يقول الله تبارك اسمه "إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" البقرة 63، وفي سورة المائدة يقول ربنا سبحانه "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" المائدة 69، وفي سورة الحج يقول الله تعالى "إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين

أشركوا إن لله يفصل بينهم يوم القيامة إن لله على كل شيء شهيد" الحج 17. هذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الإسلام لا يقر نظرية سيادة بعض الأديان على بعض في العلاقات الإنسانية التي تقوم بين أهل الإيمان بتلك الأديان في الحياة الدنيا. وهذا هو محل البحث وموضع التأمل ومثار النزاع". أه

وهذا والله خلط باطل وخطب أعمى وتقول على الله سبحانه. فإن سرد هذه الآيات الثلاث، بهذه الطريقة، يجعل القرآن عظيم، أي يضرب بعضه بعضاً. ففي الآيتين الأوليين، يذكر الله أن الذين هادوا والنصارى والصابئين – من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ثم يقول الحق تبارك وتعالى في الآية الثالثة، "إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن لله يفصل بينهم يوم القيامة إن لله على كل شيء شهيد" الحج 17.

وما تركه العوا نهبا لعقول العامة، تتضارب فيه، ولم يبينه كما أمر الله سبحانه " لتبينه للناس"، هو أن اليهود والصابئة، ممن لم يلحق بالله ولداً فسيحكم الله بينه وبين المؤمنين يوم القيامة، لا من ثلث فيه وإتخذ المسيح ابناً! والنصارى الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون هم من آمن بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا أدري من أين استشف العوا في هذه الآيات الدلالة القاطعة على أن الإسلام لا يقر سيادة بعض الأديان على بعض! وكنت أحسب أن الدكتور العوا أعلم بأصول الفقه من أن يلقي مصطلحات على عواهنها دون أن يحققها في مقام الإستعمال، فالدلالة القطعية لهذه الآيات تعني أموراً عدة منها أن تكون نصاً في موضوعها، ومبرأة من الموانع العشر التي ذكرها الشاطبي في الموافقات، كما يعلم طالب السنة الأولى في علم الأصول. فهل يدعى العوا أن هذه الآيات نزلت نصاً لهذا الغرض، أي للتسوية بين الإسلام والشرك في الدنيا؟ اللهم فاشهد.

ثم يكمل العوا:

"ولا يعترض على ذلك بقول الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام) آل عمران (19 :ولا بقوله سبحانه (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (آل عمران (85 :لأن موضع العمل بهاتين الآيتين هو عند الحساب الأخروي الذي يكون من الله تعالى لعباده وخلقه؛ أما الآيات الأخرى السالفة الذكر فهي الدالة على أن العلاقة بين الناس في الحياة تقوم على الأخوة الإنسانية والمساواة في الحقوق المترتبة عليها؛ وهذا هو ما يقطع به قول الله تبارك وتعالى) يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) النساء (1 :وقوله سبحانه)يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا (الحجرات" 13 :أه

وولله لا أرى كيف لا يُعترض على ما ساق العوا من آيات أخرجها من مساقها وإعتسف الإستلال بها على مراده، بالآيات الواضحة الجلية التي هي في الواقع نصاً في هذا الموضوع. أيريد العوا أن يقول أن الخاسر في الآخرة يتساوى مع الصالح في الدنيا، وأن كلاهما صالح في الدنيا؟

إن قول الله تعالى "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"، ينقسم إلى شقين، شقّ هو عدم قبول هذا الدين في الدنيا، وهو موضوع الدعوة الإسلامية وقتال الذين أشركوا من اليهود والنصارى وطلب الجزية منهم عن يدٍ وهم صاغرون) إلحظ شرط الصغار (إلى غير ذلك مما لا حصر له من آيات في القرآن وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة والتابعين.

والشق الثاني هو "وهو في الآخرة من الخاسرين" وهو يتعلق بالآخرة ومثواهم فيها. ثم لا أدرى وجه الإستدلال بآية النساء أو الحجرات، التي إدعى العوا، مرة أخرى، "القطع" في دالتهما على أن الأخوة الإنسانية هي الأصل في التعامل، والله يشهد أنه ليست هناك كلمة واحدة في هاتين الآيتين تدل ما قال. فالأولى تأمر الناس جميعاً أن يتقوا الله الذي خلقهم جميعاً من نفس واحدة، فهل خلقهم من نفس واحدة يجعل أبو لهب كعلي ابن أبي طالب سواء في الدنيا أو في الآخرة؟ نبؤني بعلم إن كنتم صادقين!

والثانية يذكر الله فيها أن الناس يتعارفون على أساس التقوى، فمن إتقى كان كريماً في الدنيا والآخرة، ومن أشرك كان خسيساً في الدنيا والآخرة. أما بدعة التفرقة بين الدنيا والآخرة التي ابتدعتها العوا، فهي محض علمانية عقدية تؤسس لحياة دينية لا تُعرف فيها فضل لمسلم على مشرك، إلا بالإنسانية! لا كما قال المعصوم صلوات الله عليه "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"، فأسالوا العوا، إن كان التفاضل بين الناس حتى على مستوى الجنس يكون بالتقوى وأعلاها الإيمان، فهل يُنكر فضل المسلم على المشرك المثلث؟ نبؤني بعلم إن كنتم صادقين.

ويكمل العوا فتواه قائلًا:

"والعلماء المسلمون متفقون على أن النص الحاكم للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو قول الله تعالى جَدُّه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين* إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) المستحثة. وعلى ذلك فإن الإسلام لا يقر فكرة سيادة دين على دين آخر، أو سيادته على سائر الأديان. وهو يترك الأمر الاعتقادي للحساب الأخروي يوم القيامة، ويأمر في الدنيا بالبر والقسط، وهو العدل، ولا ينهى إلا عن تولي الذين يقاتلون المسلمين بسبب دينهم، والذين يخرجونهم من ديارهم، أو يساعدون من يعملون لإخراجهم منها، كما هو الشأن

اليوم في الصهاينة المستعمرين لفلسطين ومن يعينهم في عدوانهم المستمر على أهلها من العرب المسيحيين والمسلمين ومقدساتهم جميعاً". اهـ.

نعم، آية الممتحنة هي أمر من الله سبحانه بحفظ حقوق المعاهدين من دافعي الجزية والمحافظين على العهد، أن نبرهم ونقسط إليهم، ولكن أليس هذا التوجيه في حد ذاته يدل على علق شأن المسلمين، إذ لا يوصى الله الأدنى بالأعلى بل الأعلى بالأدنى. وإني والله لأستحي من أن يكون لنا حاجة في مثل هذا الشرح والبيان لأمر يقره تلميذ بالأولى الابتدائية، أن الإسلام والشرك لا يستويان، لا في دنيا ولا في آخرة، وقد قال تعالى: "أفنجعل المسلمين كالمجرمين"، ويقول "ليميز الخبيث من الطيب" في الدنيا لا الآخرة، ويقول "مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ". فالتسوية بين المختلفين سواء في الدنيا أو الآخرة عبث بدين الله وبالعقل الذي يتحكم له هؤلاء.

ثم ماذا نفعل يا دكتور عوا في الدعوة إلى الإسلام، في ظل هذه المواطنة العقدية التي تفرها وتدافع عنها؟ هل نحذف من القرآن آيات عيسى وشرك المثلثين حتى نتعايش وفق وثيقتك للعيش الواحد؟ وهل حفظ شنودة وبيشوى وساويرس العهد حتى نبرهم ونقسط إليهم؟

إن كلام العوا في هذه الفتوى كلام مُتسرع يدل على هَوَجٍ في كتابته ونَقْصٍ في تحقيقه، وأدعو الدكتور العوا إلى العودة إلى الله وأن يتقى الله فيما يقول، فإن لم يقدر على ذلك فليصمت!